



## أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: لِيُرَاجِعَهَا ، ثم لِيَمْسِكَهَا حتى تَطْهَرُ ، ثم تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يَمْسَهَا ، فتلك العِدَّةُ ، كما أمر الله عز وجل .» وفي لفظ: «حتى تَحِيضُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيها». وفي لفظ «فَحَسِبْتُ من طلاقها ، وراجِعَهَا عبدُ الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .»

[صحيح] [متفق عليه]

طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك أبوه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ غضبا ، حيث طلقها طلاقا محرما ، لم يوافق السنة. ثم أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها. وبعد ذلك- إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها- فليطلقها قبل أن يطأها ، فتلك العدة ، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء. واختلف العلماء في وقوع الطلاق على الحائض ومع أن الطلاق في الحيض محرم ليس على السنة ، والقول المفتى به ما دلت عليه رواية أبي داود وغيره لهذا الحديث: (فردها علي ولم يرها شيئا) وأما الألفاظ الواردة في هذه الرواية فليست صريحة في الوقوع ولا في أن الذي حسبها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث المحكم المشهور: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه.

### معاني الكلمات

**فتغيظ منه** اشتد غضبه لكون الطلاق في الحيض حراما.

**ليراجعها** ليرجعها إلى ما كانت عليه قبل هذا الطلاق المحرم.

**ثم يمسكها** يستمر بها في عصمتها.

**حتى تطهر من حيضتها.**

**فتطهر** تغتسل من الحيضة.

**قبل أن يمسها** أن يجامعها.

**كما أمر الله** أذن الله في قوله: "فطلقوهن لعدتهن".

**فحسبت من طلاقها** يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- هو الذي حسبها من طلاقها ، ويحتمل أنه ابن عمر.



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

